

وان جاز السه في لانه عقد جاز ينبت فيه الرد والاستمرار
ورما يطاها المقترض فيرد ما في شبهه اعارة الا ان الموطى يظن
من لاجل له وطبها المحرمية او يحتمل ونحوه فيجوز ان يباها له نعم
منه كما لا الاستسج بغيره المنع في خواص الزوجة وعمها وقد
ذكرنا حكم كون الشئ مقترضا او مفترضا في شرح الرد
واستثنى مع الامنة الزوجة لا اختلافها بالضرورة في ذلك الشئ المقترض
ينبضه وان لم يتصرف فيه كما هو يوب **ولفرض صحيح** في بيان
بسطه قول زر وان وجهه موجرا او مطلقا اعتقه بصفتها
عن ملكه ثم غلوا كما في نظايره ولان له تفريم يبد له عند الممان
فالمطالبة به او في فان بطله حتى لا يرم كان وجده من هو او
نكاحا او متلفا وقتها من جناية فلا رجوع فيه فان وطقة
زايدا زيادة منفصلة رجوع فيه هو هذا او الفضاير رجوع فيه
مع الارش والحزب سلبا وما تقرر علم ان تغييره مما ذكر
او يمين قولهما دام ما قايما بحاله **وجرد المقترض** على الاطلاق
الميلقى **والمقترضا** من غير تسليم ان يملكه من غير ان
اقتصر على رد ربا عيا وقالان خبا كبر احسبه فضا **او اولى**
الشئ المقترض **صفة ومكالمه** في ابي كاد اليه وهذا من ربا
فلا يجب فيه للردوي عن النبي ولا قبول الشئ في غير محل الا ان
ان كان له عرض صحيح كان له نقله مونة ومكالمه المقترض
او كان الوضع مخوفا ولا يلزم المقترض ان يدفعه عن محل الا ان
اذا لم يكن له نقله مونة او له مونة ونقلها المقترض **كن له سلبا**
في غير محل الا ان **صفة** **بالمه** **لنقله مونة** **ولم يتعد** **المقترض**
ليجاز الاضمان عنه بخلاف نظيره في السلم وفي الاقراض
لنقله مونة ونقلها المقترض ونقله في سلم **محل الاقراض**
لان ذلك التملك **وقت المظنة** لانه وقت استحقاق الوض
من ربا يوب وان الفدية قيمة في المبيعة لا لا الجواز في
اجتبا محل الاقراض لم يكن المقترض ردها وطلب المثل والمقترض

استرداها

اختره ادها وادفع المثل **وقد اجماع** لا يقراض بشرط **حرقه**
للمقترض كونه زيادة في القدر والصفة كونه صحيح عن كسره **وكامل**
للمقترض صحيح كرضن **صوب** بقيد زنة تبعا للمقترض والمر وقت
بغوي والمقترض **كأن** لقول فضالة بن عبيد بن جليل عنه كل
جرسفته ففورا والمعنى فيه ان موضوع القرض الاقراض فلذا
شرط فيه لنفسه حقا يخرج عن موضوعه ثم تحت وجعل شرط
جر النفع للمقترض ضابطا للمسا مع جعلها بعد امانته اولى
من اقتضاه على امثلة **فلو اذ اذ** **اوصفة** **بلا شرط** **حسن**
لما في خبر سلم السابق ان حيا كبر احسبه قضا ولا يكره للمقترض
ذلك **او شرط** ان يرد المقترض في الاوصفة كونه صحيح **وان**
غيره او اجلا **بلا عرض** صحيح او به والمقترض ضابطا **لما**
حفظ اجمالا الحق لان ما جره من المنفعة ليس المقترض
او هو والمقترض مسر والمقترض افاق فها عراك والاقراض
وهو **وعلى** **حسنا** **واشبه** **شكل** **ذلك** **بان** **شك** **بفسد** **الرض**
كما سياتي ويجاب بقوة اجماع المقترض لانه سنة بخلاف الرد
وتغيره في انفسه **عقد** **قوله** **تسرا** **من** **يجب** **مع** **الاقراض**
وهي **وتكفل** **واشبه** **بما** **لا** **تأمن** **تقنيات** **لا** **مما** **ق**
اذ لم يوفى المقترض بها الضيق على قياس ما ذكر في اشارة البيع
وان كان له الرجوع بلا شرط كما مر وذكر الاشهاد من زيادة

كتاب الرهن

هو لغة الثبوت ومنه لغة الرهننة **بشرط** **اجل** **عكس**
مال وثبتة **من** **بشرط** **منها** **اعتاد** **تغيره** **وقا به** **والاصل**
فيه قبل الاجاع **قوله** **تعالى** **فرض** **مقبوضة** **قال** **ابو** **صه**
قار **هو** **واقف** **موا** **الان** **تضمنه** **بشرط** **الشرط** **بما** **الشرط**
عكس **الامر** **قوله** **تعالى** **فرض** **مقبوضة** **قال** **ابو** **صه**
عليه **وسلم** **وهن** **درعة** **عند** **يهودي** **بفان** **له** **ابو** **الشح** **علي**